

سلاحٌ غير مؤمن

السلاح في الحيز المدني

كم من الأسلحة، وكم من الرقابة هناك؟

سلاح غير مؤمن: السلاح في الحيز المدني
كم من الأسلحة، وكم من الرقابة هنالك؟

المؤلفة الرئيسية: ريلا مزالي
بمساعدة: سمدار بن نتان، نيف حخيلي، جليت لوبيتسكي

الباحثين الرئيسيين: نيف حخيلي، ريلا مزالي
باحثات شريكات: سمدار بن نتان، جليت لوبيتسكي ، موران غرينفيلد

///

مشروع " سلاح على طاولة المطبخ"، امرأة لإمرأة مركز نسوي
تصميم الجرافيك، رسوم بيانية وبصريّة: نوعا مزالي



האקדח על שולחן המטבח

מרכז פמיניסטי חיפה
המרכז הנسוי חיפה

سلاح غير مؤمن: السلاح في الحيز المدني- كم من الأسلحة، وكم من الرقابة هنالك
مشروع "المسندس على طاولة المطبخ"
التابع لـ "امرأة لامرأة" - المركز النسوي حيفا

تلخيص لفصول التقرير
مقدمة: حول التقرير وحول السلاح

يسعى هذا التقرير إلى ترسيم خطوط أولية لصورة هي الأولى من نوعها حول موضوع انتشار الأسلحة النارية في الحيز المدني في كل من إسرائيل والمناطق الخاضعة لسيطرتها. إن هذا التقرير سيُقوم بتفحص وإيضاح ماهية الجهات والأشخاص الذين يوزعون على الأسلحة الخفيفة (والتي تشكل جزءاً من مجمل ما يطلق عليه في إسرائيل "الوسائل القتالية")، كما سيُقوم التقرير بالإشارة إلى الجهات التي تمارس الرقابة على أي حد يتم إجراء هذه الرقابة على هذا الكم من السلاح.

يُخذ التقرير الذي بين أيديكم موقفاً واضحاً، حيث يؤكد أن الزيادة الطارئة على كميات الأسلحة النارية لا تُوفر الأمان. وبلغت هذا التقرير الانتباه إلى الآثار الضارة، القتلة، والتي تنطوي على التهديد الكامن في الأسلحة النارية الموجودة في الحيز المدني، وهي التي تحرق، بل وتشل في بعض الأحيان، النظم الاجتماعية القائمة. وعبر فحص مجموعة من الحالات التي تم التسبب فيها بالضرر لكل من المواطنين والمواطنين (بشكل أساسي)، فإن هذا التقرير يقوم باستحضار جزء من المخاطر والأضرار المرتبطة بحضور وانتشار الأسلحة النارية، ويعزز من الرؤيا التي تمت صياغتها في الماضي من قبل دوائر صنع القرار وذوي المناصب العليا، الأمنية والمدنية، وهي رؤيا تقول بأن الحيز المدني في إسرائيل وفي المناطق التي تقع تحت سيطرتها مشبع بكميات من الأسلحة بأكثر مما تستدعي الحاجة. وكما تشير استنتاجات التقرير، فإن هذا التسلح الفاض عن الحاجة يترافق، بل ويوجد دعمته، في النقص الخطير الكامن في المعطيات/المعلومات وفي الرقابة غير الصارمة فيما يتعلق بالأسلحة التي تقع ضمن نطاق مسؤولية دولة إسرائيل.

يُفقد المسؤولون عن أمن الجمهور من أصحاب المناصب، أو، لنقل، بأنهم قد اتفقوا في السابق، على وجود حاجة حقيقية لنزع التسلح الفاض عن الحاجة، الخطير، بعد أن لمسوا خطره بأنفسهم، كما يُفقون على ضرورة تقليص انتشار الأسلحة النارية، رغم أن تطبيق هذه السياسات يرتبط حكماً، بتوفر معطيات دقيقة ومؤتمنة فيما يخص عدد وانتشار الأسلحة التي تنوزع في الحيز المدني. إن من شأن إجراء عمليات جرد مسؤولة وجذبة لكميات السلاح، أن تشكل انطلاقة ضرورية يمكن من خلالها تطبيق سياسة تقليص، لا أقل، في كميات الأسلحة، وصولاً إلى تطبيق السياسة التي أعلنت عنها الحكومة الحالية: تعزيز انتشار الأسلحة النارية مع المحافظة على وجود توازن خاضع للرقابة. إن القيام بعمليات ترجمة هذه السياسة وتحويلها إلى واقع في هذا المجال يُلزم وجود قاعدة معلومات شاملة مختصة بالأسلحة النارية التي تُحرك، وتُحمل، وتخزن في جميع الأساط التي تتحرك فيها غالبية كبرى من المدنيين، والتي يعملون ويحيون فيها، كما وينبغي أن تُطبق على الأسلحة التابعة لجميع الهيئات المسلحة الشريكة في هذه المجالات الاجتماعية، إلى جانب أسلحة المواطنين الأفراد.

إن هذه المحاولة الأولى لبناء بنية تحتية تهتم بإنجاز هذا الجرد الضروري، وهي تتم بناء على موقف مستقل، غير مؤسسي، لنشاطات ونشطين يؤمنون بالمشاركة المدنية الديمقراطية في نشاطات السلطات، وفي فرض رقابة دقيقة على ترسيم هذه النشاطات وتنفيذها، بحيث يدمج ويطبق تحليلاً جندياً-نسبياً. إن موقف كاتبات هذا التقرير ودوافع كتابته واضحة. إن الأمر يعدّ ركيزة أساسية من أجل فهم ممارسات الحكومة في الماضي، في ظل إعلاناتها عن نزع التسلح الفاض عن الحاجة، ولتفحص نشاطاتها الحاضرة في تسريع عمليات التسلح الخاضع، ظاهرياً، للرقابة. ويؤكد هذا التقرير على أهمية النقاش العام في موضوع انتشار الأسلحة الخفيفة، وعلى ضرورة تقييد وتقليص عدد تراخيص حمل الأسلحة وتقليص عدد الأسلحة نفسها، وفي جودة الرقابة المفروضة عليهما معاً، كما يقترح هذا التقرير أساساً لنقاش حول هذا الموضوع. إن المعطيات المشمولة في تقريرنا هذا تُظهر الحاجة الماسة إلى وجود رقابة مدنية على مسألة انتشار الأسلحة النارية واستخداماتها.

تمول الأغلبية اليهودية في إسرائيل إلى النظر إلى السلاح باعتباره أداة تتيح وجود حيز آمن ومحمي. إلا أن هناك تغييراً معيّنًا يلاحظ أنه قد طرأ على هذه الرؤيا خلال الأوامر الفائتة، سواء في أوساط الجمهور الواسع أو في أوساط أصحاب القرارات. فقد تمّ للمرة الأولى تسليط الكثير من الاهتمام الإعلامي، الجماهيري، والسلطوي على العلاقة المباشرة الرابطة ما بين توفر الأسلحة النارية وبين سلسلة تزداد طولاً من حالات القتل والانتحار التي جرت في منازل «العاملين في شركات الحراسة، والتي نُفذت باستخدام أسلحتهم المخصصة للحراسة».

إنّ التغيير الحاصل على الوعي العام هو أمر لم يحصل في أعقاب وقوع هذه الأحداث نفسها، والتي كان، ولا زال، يُنظر إليها في بعض الأحيان باعتبارها مأسى شخصية ومترقفة. إنّ التعرف على العنصر المساعد المشترك هو: سلاح الحراسة الذي تمّ جلبه إلى المنزل بشكل منافي للقانون، ونشر الأمر عبر مبادرة «المستس على طاولة المطبخ»¹ هو ما أنتج هذا الوعي العام بهذه الظاهرة. وهو ما أدى إلى فهم العلاقة بين هذه الظاهرة وبين السياسة المستمرة المتمثلة في عدم تطبيق القانون. لقد كان لنشاط هذه المبادرة دورٌ أساسي في لفت انتباه الجمهور وتعريفهم بحقيقة وجود هذه الظاهرة أساساً، وفي الاعتراف بأنّ الحديث هنا يدور حول شأن عام يبرّر إجراء تغييرٍ في السياسات.

بالتوافق مع ما سبق، فإنّ مبادرة «المستس على طاولة المطبخ» قد جذرت داخل الوعي العام فهمًا متزايداً مفاده بأن وجود السلاح الخفيف في الحيز المنزلي يضاعف عدة مرات المخاطر على النساء بالذات، وتعريض النساء لخطر القتل، عبر زيادة احتمالات القتل وأعمال الانتحار بشكل عام. وقد باتت معروفة، وللمرة الأولى، شهادت دامية تشير إلى الانخفاض في مناسيب قتل النساء داخل العائلة في العالم (وفي إسرائيل أيضاً) في ظل وجود ظروف رقابية مشددة على النساء، وفي تشديد القوانين المتعلقة بالسلاح وتشديد تطبيقها. لقد نما وعي مفاده بأن تقليص عدد الأسلحة النارية داخل العائلات يقلل من عدد حالات القتل في هذه الحيزات ويقلص الخطر المحيق بالنساء على وجه الخصوص. لقد تمّ استنحال هذه المعرفة إبان عملية جمع المعطيات المنهجية التي أظهرتها المبادرة، بل وإنها قد حرّكت مبادرة إلى نزع السلاح من عشرات الآف المنازل، وبدا فقد خففت من التهديد الملحق فوق رؤوس الآف النساء والأطفال وعدّ كبير من الرجال.

إنّ سنواتٍ من عدم تطبيق القانون الذي يأمر بتخزين سلاح الحراسة في مكان عمل العامل في مجال الحراسة، هي مجرد جزءٍ من توجه عامٍ وشامل. يناقش هذا التقرير مسألة الامتناع المنهجي والانتقائي عن تطبيق القوانين المتعلقة بالسلاح، وهو ما يؤدي إلى إيذاء مجموعات سكانية مختلفة بشكل مباشر. إنّ هذا الخطّ في العمل مدفوع، في رؤيتنا، باعتبارات سياسية واقتصادية، حيث يكون الهدف في الحالة الأولى زيادة تعاطف سيطرة مؤسسات الأغلبية اليهودية. إنّ الامتناع عن تطبيق القانون بأشكال مختلفة داخل حدود الخطّ الأخضر وخارجها، في البلدات والتجمّعات السكانية اليهودية والفلسطينية، تمنع وسائل الدفاع المدنية عن أبناء وبنات مجموعات سكانية مختلفة. إنّ هناك وجهاً جندياً واضحاً وبنويّاً يتضح داخل هذا الخطّ، حيث يستخدم لقمع أو استغلال المجموعات السكانية المستضعفة، وهي تتسبب بشكل مباشر في الإضرار بالنساء بشكل عام، وبالنساء المتحذرات من المجموعات السكانية المهتمشة بشكلٍ خاص.

إلى جانب الامتناع المنهجي والانتقائي عن تطبيق قوانين السلاح، فإنّ هذه السياسة تشمل أيضاً الامتناع عن كشف معلوماتٍ موجودة، وتمنع إمكانية القيام بجمع منظم للمعطيات المتعلقة بانتشار الأسلحة النارية، وإلى التسبب بالإيذاء باستخدام السلاح، وتنفيذ الجرائم باستخدام السلاح. إنّ جمع هذه المعطيات، كما أسلفنا، هو مسألة حيوية من أجل ضمان قيام إدارةٍ سليمة، شفافة، وديمقراطية للسياسات المتعلقة بالأسلحة النارية. والتقرير الذي بين أيديكم يرسى أساساً لبحثٍ إضافي وإلى نشاطٍ مدنيّ جديد، وذلك عبر توسيع النقاش حول مجمل السلاح الخفيف في الحيز المدنيّ والتسلح الفاضل عن الحاجة باعتباره ظاهرة بالإمكان منعها، وتُزمننا بالمثل.

¹ هو مشروع ضمن المركز النسوي «مرآة لامرأة»، تشكل بعد انتلاف 13 جمعيه نسوية، ويهدف الى تقليص انتشار السلاح الخفيف في الحيز المدني وتقليص العنف المنزلي من منوالية السلاح هذه. بصيو المشروع الى تشديد الرقابة والقوانين على السلاح الذي يقع ضمن مسؤوليه الدولة، يشمل السلاح غير المرخص، مع ابراز الاضرار الناتجة عنه بين المجموعات المختلفة. تشكر كل اللشطات والجمعيات الشريكة في هذا العمل.

الفصل الأول: خريطة توّرع الأسلحة النارية في الحيز المدني: أنواعها والمسؤولين عنها

إن جميع الجهات المسؤولة عن مخزون السلاح في دولة إسرائيل وفي الأراضي الواقعة تحت سيطرتها تخضع لقانون الأسلحة النارية (العام 1949)، وهو القانون المركزي الذي يعدّ ناضماً لموضوع الأسلحة النارية. إن قسم ترخيص الأسلحة النارية في وزارة الداخلية هو المسؤول المركزي عن تطبيق السياسات المتعلقة بالأسلحة النارية بحسب القانون. تختلف المسؤوليّة الإداريّة المتعلقة بالأسلحة النارية التابعة للدولة بحسب اختلاف ملكيّة هذه الأسلحة ومهمّة من يحملها. إن السلطات تميّز بين الـ "سلاح المدني" و السلاح الذي يحمله رجال قوات الأمن، رغم أن تصنيف الأسلحة الـ "مدنيّة" وفي أحيان كثيرة يظهر بمعانٍ متناقضة. إن قسم ترخيص الأسلحة النارية هو المسؤول عن منح ترخيص حمل الأسلحة النارية الـ "مدنيّة"، بما يشمل تلك الأسلحة التي ينظر إليها القانون والوزارة باعتبارها أسلحةً "خاصّة" إلى جانب تلك التي يتمّ تصنيفها باعتبارها أسلحةً "تنظيميّة". إن قسم الترخيص هذا هو المسؤول أيضاً عن فرض الرقابة على أصحاب الرخص وحاملي السلاح المدني.

إن قانون الأسلحة النارية يعرف أيضاً الجهات السلطويّة المسلّحة التي تتشارك فيما بينها المسؤوليّة عن إدارة مخازين السلاح الخفيفة. إن الجهات المسؤولة عن مخزونات السلاح الواقعة تحت مسؤوليّة إسرائيل تشمل كل من:

- وزارة الأمن الداخليّ، ومن ضمنها قسم ترخيص الأسلحة النارية.
- جهات ترخيص مستقلة، تشمل كلاً من:
 1. الشرطة الإسرائيليّة، وهي هيئة مسلّحة مسؤولة عن إدارة مخزون السلاح الخاصّ بموظفيها، بما يشمل أسلحة عنصر سلاح حرس الحدود؛
 2. الجيش الإسرائيليّ، وهو هيئة مسلّحة مسؤولة عن إدارة مخزون السلاح الذي يعرف باعتباره سلاحاً "عسكريّاً"، بما يشمل الأسلحة التي يحملها الجنود أثناء خدمتهم النظاميّة، السلاح الممنوح لجزء من العاملين في الخدمة الدائمة، والسلاح الذي يحصل عليه جنود الاحتياط، إلى جانب الأسلحة التي يتمّ تسليمها لما يطلق عليه اسم "فرق التأهب" في البلدات اليهوديّة الواقعة في الضفة الغربيّة إلى جانب البلدات التي يتمّ اعتبارها "مستحقّة" لهذا النوع من السلاح داخل حدود الخطّ الأخضر.
 3. سلطة السجون، وهي هيئة مسلّحة، مسؤولة عن إدارة مخزون السلاح الخاصّ بموظفيها.
 4. حرس الكنيست، وهي هيئة مسلّحة، مسؤولة عن إدارة شؤون السلاح الخاصّ بالعاملين لديها.

إن قسم ترخيص الأسلحة النارية يقوم بفحص طلبات تراخيص لحمل السلاح الخفيف والمصادقة عليها، وتصنّف هذه التراخيص ضمن ثلاثة أنواع:

- "رخصة شخصية" – وهي رخصة يتمّ إصدارها للأفراد ممن يسعون إلى اقتناء سلاح والاحتفاظ به في منازلهم؛
- "رخصة خاصّة" – وهي رخصة يتمّ إصدارها لشخص مسؤول عن حاملي أسلحة آخرين وعن أسلحتهم، كالموظفين الكبار في شركات الحراسة على سبيل المثال؛
- ترخيص محدود لحمل السلاح أثناء العمل، وهو ترخيص يصدر للإنسان العامل تحت إمرة حامل "الرخصة الخاصّة" من أجل حمل سلاح في إطار عمله أو وفقاً لمكان سكناه.

وكما هو حال التراخيص، فإنّ الأسلحة الواقعة تحت مسؤوليّة هذا القسم مصنفة إلى:

- سلاح فرديّ
- سلاح تنظيمي: وهو مصطلح يشمل أسلحة شركات الحراسة والسلاح الذي تملكه مؤسسات أخرى كثيرة غيرها.

إنّ التناقض الكامن في استخدامات التصنيفات الخاصّة بالأسلحة النارية لا يعدّ ظاهرة نادرة. فتصنيفات الأسلحة الخفيفة وتصنيفات من يحملونها تختلف، في أحيان، من قسم إلى قسم أو من وثيقة إلى أخرى، وهي غير ثابتة وتثير الבלبلة. ونتيجة للأمر، فإنّ المعطيات الرسميّة التي تعلن عنها السلطات تكون هي الأخرى غير ثابتة

ومثيرة للبلبل. إن هذا الحال معروف للعاملين في الجهات الشريكة في المسؤولية عن السلاح الخفيف في إسرائيل وهي تمن طرائق عملها والتسيق فيما بينها. إن عدم الوضوح في المصطلحات، وفي المسؤوليات التنظيمية، وفي أوضاع الهيئات المسلحة وأنواع الترخيصات، تجعل من مهمة تفعيل إدارة سياسات تنظيم موضوع الأسلحة النارية مهمة صعبة. إن هذه الحالة تجعل من الصعب، على سبيل المثال، إجراء مقارنات تلخيصية بين عدد الحائزين على الرخص وعدد قطع السلاح على مدار فترة متواصلة من الزمن، وهي ما تعد أساساً ضرورياً لاستقراء خريطة الواقع ولاتخاذ قرارات حكيمة. وعلى التوازي، فإن ضبابية المصطلحات تضر بشكل كبير بفعالية الرقابة على الأسلحة النارية وعلى حاملها.

إن تجاهل السائد لدى الجمهور لسؤال انتشار الأسلحة النارية، سببه الجزئي هو ترسخ ظاهرة حضور السلاح العسكري ووجوده الذي بات يعد طبيعياً وعادياً، ظاهرياً، في وسط مجموعة الأغلبية اليهودية. إن من شأن مداولات مركزية وعقنية حول الأضرار المرتبطة بهذا الحضور الدائم للسلاح العسكري في الحيز المدني أن تخلق انتقادات واسعة وأن تقوض النظرة إلى السلاح باعتباره أداة دفاعية صديقة. ولكن الجيش يستخدم ثقافة الحصانة الأمنية من أجل حرف اهتمام الجمهور عن مسألة التسلح الفلنض عن الحاجة في الحيز المدني. وهكذا، فقد تم إخفاء معطيات تقول بأن الأسلحة النارية المتوفرة تشكل "عاملاً مسرعاً للانتحار" في أوساط الجنود، بعد وقت طويل من تجمع هذا النوع من المعلومات في الجيش ونسبته في تغيير النواظم الإدارية، وذلك على الرغم من أن كشف مثل هذه المعلومات لم يكن يشكل تهديداً أمنياً.

إن هيئة عملها هو حماية مواطني الدولة، ينبغي عليها أن تنظم إجراء إدارياً مرتباً من أجل إعلام المدنيين حول خصائص ترسانة الأسلحة التي في حوزتهم والواقعة في محيطهم. إن من واجب هذه الجهة تقديم معلومات مركزية حول هذه الأدوات القتالية التي تملأ شوارع البلدات وبيوت المواطنين. وكذلك هو حال شرطة إسرائيل، وهي هيئة مسؤولة بشكل مباشر عن حماية الحيز المدني. إلا أنه، وعلى ما يبدو، فإن المطالبة الجادة من طرف المجتمع المدني سنوذي، وحدها إلى جمع هذه المعلومات وتقديمها.

وفقاً لما سبق، فإن كتابات هذا التقرير قد توجهن بطلبات الحصول على معلومات إلى أربعة هيئات: شرطة إسرائيل، الجيش الإسرائيلي، وزارة الدفاع، ووزارة الأمن الداخلي. وقد استثمرت وزارة الأمن الداخلي جهوداً ملحوظة في نقل المعلومات المطلوبة. إلا أن نحو ثلث بنود المطالب قد تم ردّها (32%)، وقد تم رفض أغلبية هذه النسبة المذكورة من المطالب، وتبلغ نسبتها نحو 22% بحجة أن المعلومات المطلوبة هي معلومات أمنية. كان سبب قلة المعلومات متأتياً من كونها لم تتوافق، بحسب الوزارة، مع التعريف المنصوص عليه، قانوناً، للمعطيات المسموح بنشرها.

إن أسئلة أخرى إضافية لم تتم الإجابة عليها بسبب نقص الموارد، والشاهد على ذلك هو أنه لم يتم جمع معلومات ذات علاقة، وبأن هذه المعلومات غير متوفرة لدى الوزارة. أما ردود الجهات الأخرى فقد كانت أقل بكثير. لقد أوضحت هذه العملية بأسرها أن جهات السلطة التنفيذية، المؤتمنة على الأسلحة الخفيفة، لا ترى من واجبها نقل معلومات شاملة إلى منظمات المجتمع المدني. إن هذا التوجه يضر بحق الجمهور في المعرفة، والأهم هو كونه يمنع إجراء تعقب ديمقراطي ومبني على المعطيات بخصوص موضوع انتشار السلاح والآثار المترتبة على هذا الانتشار.

في ظل المحددات التي يفرضها هذا النقص في المعطيات، يستعرض التقرير الواقع الحالي لانتشار الأسلحة، بل ويوثق الفجوات القائمة بين القرارات التي تم اتخاذها في الماضي القريب حول مسألة سياسة تقنين وتقليص الأسلحة وتطبيق هذه السياسات بشكل عملي.

الفصل الثاني: محاولة لإجراء كشف حساب. أو رغم المعطيات المذكورة أعلاه: كم من السلاح موجود، في نهاية الأمر، في أوساطنا؟

السلاح المدني:

إن الضرورة الحاسمة الكامنة في التوصل إلى معطيات موثوقة حول السلاح بشكل عام وحول الأسلحة التنظيمية بشكل خاص، قد باتت واضحة بسبب كون المعطيات التي جمعتها مبادرة "المدسّد على طاوله

المطبخ"، هي التي أدت إلى تغيير السياسات وإلى نزع الأسلحة الخفيفة من آلاف المنازل. إن المعطيات هي الشاهد على ظاهرة القتل بسلاح الحراسة في الحيز المنزلي.

في العام 2013، ادعى وزير الداخلية آنذاك أنه بصد تنفيذ "تدريبات هامة من أجل تقليص عدد الأسلحة النارية... نحن نقوم بتقليص عدد المرخص لهم بحمل الأسلحة. ففي شهر آذار 2011 قمنا بإلغاء 10.000 رخصة حمل سلاح. وبدأ من العام 2005، قمنا بإلغاء نحو 100 ألف". وفي المقابل، فإن قسم ترخيص الأسلحة النارية قد أبلغ عن وجود 133.187 قطعة سلاح مرخصة بـ"ترخيص تنظيمي" وبعد أقل من عام واحد تالياً، أي في شهر آذار 2014، تم الادعاء بأن عدد "قطع السلاح الموجودة في المؤسسات الجديرة بحيازة السلاح هو 125.000 قطعة سلاح. ما يعني انخفاضاً متسارعاً بما يزيد عن 8.000 "قطعة سلاح تنظيمية"، وهو أمر يثير الشك والتساؤلات. وذلك، من ضمن أمور أخرى، بسبب عدم وضوح إن كان المعطى المعلن عنه في آذار 2014 يشمل مجمل الأسلحة "التنظيمية" أو جزءاً منها فقط.

إن المجتمع المدني لا يحظى بحق المحاسبة حول التعريفات التي تمنح جهات مختلفة تصنيف "مؤسسة جديرة بحيازة السلاح" (والتي تشمل، على سبيل المثال، شركة كوكا كولا)، كما أنها لا تحظى بتوفر معطيات حول مدى انتشار التسلح في كل واحدٍ من هذه المؤسسات. إن عدد قطع السلاح التي تحملها المنظمات المدنية تماماً لا يتم إعلانه للجمهور الذي لا يعرف أمراً عن مدى تطبيق الإجراءات الإدارية التي تنطبق على هذه الهيئات المسلحة. وبحسب أقوال قسم ترخيص الأسلحة النارية، فإن شركات الحراسة قد كانت تحوز، في شباط 2013 على أقل من 30% من مجمل الـ "أسلحة التنظيمية"، والتي بلغت، بحسب ادعاء الجهات الرسمية، نحو 93.000 قطعة سلاح. أما باقي هذه الترسات، وهو يبلغ أكثر من 60.000 قطعة سلاح نارياً، فقد توزعت في أرجاء الدولة والصفة الغربية على المصانع، المؤسسات، البلدات، والجهات غير المعلومة، بكميات غير معلومة، وبتعداد شفافية شبه تام.

ولعل الأخطر مما سبق، هو أن الشرطة لا تقوم بجمع المعلومات المنظمة والمصنفة ولا توفيرها، بخصوص الأماكن النسبية التي تقوم فيها بضبط سلاح (سواء كان قانونياً أم غير ذلك) في الجرائم، وفي عمليات القتل بشكل عام وفي عمليات قتل النساء داخل العائلات بشكل خاص، وفي التسبب بالجروح، وفي حالات السطو، وفي حالات الانتحار، وغيرها. إن الشرطة لا تقوم بجمع المعلومات حول ملكية السلاح المستخدم لتنفيذ جرائم، وذلك على عكس دول كثيرة يتم جمع هذه المعلومات وتوفيرها لسلطات التحقيق وللمثلي الجمهور.

بناء على المعطيات التي يحرص قسم الأسلحة النارية على جمعها وتسليمها، فقد بلغ عدد الأسلحة النارية المدنية في العام 2013 نحو 293.000 قطعة (بما يشمل السلاح الفردي والتنظيمي). ولكي نفهم إذا ما كان هذا العدد يدل على "إجراء عمليات تقليص جادة" بحسب ادعاء الوزير، فإنه من الضروري أن نطرح السؤال: مقارنة بماذا؟ لقد أعلنت "لجنة كوهن" التي عملت على مدار عشرين عاماً بأن ترسانة الأسلحة المدنية (سواء أكانت شخصية أم تنظيمية) قد بلغت في العام 1993 نحو الـ 309.000 قطعة سلاح. وبناء عليها فإن ترسانة الأسلحة التي صادقت دولة إسرائيل على منح تراخيص لمواطنيها بحملها قد تقلصت بنسبة 5.1% فحسب خلال عشرين عاماً، أو بنحو 16.000 سلاحاً نارياً. إن المعطيات التي أعلن عنها الوزير كانت متعلقة برخص الأسلحة الشخصية، وهي قد تجاوزت الإشارة إلى الارتفاع الحاد في كميات السلاح التنظيمي، فقد بلغ عدد قطع السلاح التنظيمي في العام 1993 على ما يبدو نحو 65.100 قطعة سلاح نارياً. أما في العام 2013 فقد تضاعف هذا العدد وبلغ نحو 133.200 قطعة. وقد كان الانخفاض في مجمل عدد قطع السلاح المدني الناتج عن إلغاء نحو 100.000 ترخيص بحمل السلاح أقل بكثير من ذلك العدد.

السلاح العسكري:

منذ إقامة الدولة، يتم إخفاء المعطيات المتعلقة بالمواضيع العسكرية، وبضمنها موضوع السلاح العسكري الخفيف، وذلك تحت ذريعة عامة وشاملة بـ "الخشية من الإضرار بأمن الدولة". إن أغلبية المجتمع المدني بما يشمل الصحافيين والباحثين يميلون إلى الامتناع مسبقاً عن تقديم أسئلة في مواضيع تعد "أمنية". ولكن السؤال هنا هو كيف، وبأي مفهوم يتم اعتبار أمر قيام الدولة بإبلاغ مواطنيها على معلومات متعلقة بكمية السلاح

العسكريّ الموجود خارج القواعد العسكريّة في الأيام العاديّة، خطراً على أمن التوتلة؟ أبة معلومات خطيرة سيّتمّنها إجراء تقدير كهذا؟ في إطار قيامنا بالبحث لكتابة هذا التقرير، وجبنا إلى المناطق بلسان الجيش سوأاً وطلبنا منه تقديرها عامأاً لحجم الأسلحة العسكريّة الموجودة في الحيز المدنيّ. وقد نص رده على القول: "إنه لمن الصعب تحديد هذه الكميّة لأنّ الرقابة تجري على المستويين القياديّ والوحداتيّ". بل إنّ جيش الدفاع قد قرر وأعلن عن تقليص عمليات إخراج السّلاح من القواعد، ولكنه لا يجري أبة عمليّة رقابيّة شاملة ومرتكزة إلى معطيات من أجل فحص مدى تطبيق سياساته.

ومع ذلك، فإنّ قترنا بأنّ حضور الأسلحة الناريّة العسكريّة في الحيز المدنيّ يشكّل عادي وطبيعيّ بترسانة تبلغ نحو ربع إلى نصف عدد المقاتلين، فإننا سنجد بحسب ما نشره الجيش، بأنّ عدد قطع السّلاح هذه يتراوح ما بين 6.700 إلى 20.000 قطعة. ومهما تكن هذه المعطيات ضبابيّة، فإنّ تقديرنا يتراوح ما بين 6.700 حتى 20.000 قطعة سلاح عسكريّة في الحيز المدنيّ، وبشكل دائم هو تقديرٌ حذر ويرتكز على معطيات تمّ إعلانها على الملأ. وإلى جانب ذلك، فإنّ ترسانة شاملة تتراوح ما بين 4.000 إلى 5.2000 قطعة سلاح عسكريّة على الأقلّ يحملها سكان البلدات الواقعة خارج الخطّ الأخضر وعلى امتداده، وتتحرك هي أيضاً في الحيز المدنيّ. وبناءً عليه، فيالإمكان التقدير إلى أنه هنالك كميّة تتراوح ما بين 11.000 حتى نحو 25.000 قطعة سلاح عسكريّة ولربما أكثر، حاضرة بشكل دائم في الحيز المدنيّ في كل من إسرائيل والمناطق .

السّلاح الخاصّ بجهات التّرخيص المستقلّة:

لم يتمّ تسليم معطيات عن عدد قطع السّلاح الموجودة في أيدي الهيئات المدنيّة كالشرطة ومصلحة السّجون لمعدات هذا التقرير. كما لم يتمّ إعلاميّن بالقواعد التي تحدّد أي من ذوي المناصب بصريح لهم بحمل السّلاح، أو حول نسبة المسلّحين من عدد العاملين في تلك الجهات. ومن دون وجود تفاصيل حول الأمر بإمكاننا أن نقدر، وبحذر، بأن نحو ثلث العاملين أو المتطوعين في تلك الهيئات هم من المسلّحين (أي نحو 26.300 شخص). ما يعني بأنّ ثلثا من أصل: 25.000 شرطياً؛ 35.000 متطوعاً في الشرطة؛ 10.000 مقاتل في سلاح حرس الحدود؛ 8.800 عامل في مصلحة السّجون. بعد جمع هؤلاء فإنّ ثلث العدد البالغ 78.800 شخصاً إلى جانب 200 حارساً مسلّحاً من حرس الكنيست. إن جهات التّرخيص المستقلّة تضيف نحو 26.500 قطعة سلاح ناريّ على الأقلّ في الحيز المدنيّ.

تلخيصاً، وبحسب تقديرنا، فإنّ الحيز المدنيّ في إسرائيل، في نهاية العام 2014، كان يحتوي على نحو 311.000 إلى 326.000 قطعة سلاح مرخّصة على الأقلّ، ولربما يبلغ العدد منسوباً أكبر من ذلك، إلى جانب عدد غير معروف (وقد يبلغ مئات الآلاف) من قطع السّلاح الناريّ غير القانونيّة.

السّلاح غير القانونيّ:

لم تتّمكن معدّات التقرير من الحصول على تقديرأاً، أيأاً يكن، عن عدد قطع السّلاح الناريّ غير القانونيّة التي تحتل محلاً هاماً من ترسانة الأسلحة في التوتلة. هل من المعقول أن الشرطة ووزارة الأمن الداخليّ تقوم ببلورة سياسة وتعمل من دون أن تكون لديها تقديرات، حتى لو كانت هذه التقديرات حذرة، حول كميات السّلاح غير القانونيّ؟ أو أن هاتين الجهتين الحكوميتين تفضلان إخفاء هذه التقديرات؟ بحسب تقرير داخليّ صادر عن وزارة الأمن الداخليّ، فإنّه ومنذ سنوات السبعينيّات سُرق أو ضاع في إسرائيل ما يزيد على 23 ألف قطعة سلاح مدنيّة. أما فيما يتعلّق بالسّلاح العسكريّ، فإنّ وزير الأمن الداخليّ قد قال مؤخراً: "إن 90% من السّلاح غير القانونيّ في شماليّ البلاد مصدره الجيش". وبحسب إعلانات لم يجر التأكّد منها، فقد قدرت الشرطة في العام 2013 عدد الأسلحة غير القانونيّة بنحو 400 ألف قطعة سلاح.

إنّ مصادر السّلاح غير القانونيّ تظهر بشكل واضح من خلال مجموعة متعدّدة من الوثائق. فقامته بمصادر هذه الأسلحة تشير إلى أن أغليّة الأسلحة الناريّة غير القانونيّة قد كانت مرخّصة في الماضي. إن ترسانة الأسلحة القانونيّة هي المصدر الأساسيّ الذي يؤول إلى تحوّلها إلى سلاح غير قانونيّ في إسرائيل.

مصادر السّلاح غير القانونيّ:

- مخازن السّلاح العسكريّة.

- الجود خارج قواعدهم.
- مخازن السلاح في المستوطنات وفي البلدات التي تعتبر مستحقة لحمل السلاح.
- شركات الحراسة الخاصة.
- مخازن أسلحة الشرطة، بما فيها سلاح حرس الحدود.
- المصانع التي تعتبر مستحقة للاحتواء على الأسلحة.
- مصانع إنتاج السلاح.
- الإنتاج غير القانوني للسلاح.

إن هذا الانتشار المتزايد للسلاح غير القانوني، والذي تم توثيقه بشكل واسع في التجمعات السكانية الفلسطينية في إسرائيل، مرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذا الامتناع السلطوي عن فرض القانون بشكل منتظم وعادل في أوساط الفلسطينيين من مواطني إسرائيل. تعكس الادعاءات المنكرزة غياب التدخل الشرطي لجمع وتقليص ترسانة الأسلحة واقعاً يمثل "قانوناً مهيلاً" ويؤدي إلى نتائج فثاكة داخل المجتمع الفلسطيني وخارجه.

ختاماً، يستعرض هذا الفصل شهادت حول الاستخدام الروتيني واليومي للسلاح الخفيف في الحيز العام: إن استعراضاً للمعطيات التي تقدمها الشرطة بخصوص "المخالفات المرتبطة بالسائل القاتلة"، إلى جانب تجميع مستقل لمعطيات تقارير متعلقة بأحداث تشمل إطلاق النار. كما تُظهر قوائم الإصابات في التقرير، فن مصابين كثر نتاجاً لهذا الواقع المعتاد كانوا إما أبرياء أو أصيبوا في إطار الشك بهم. بل إن مقارنة معطيات الأحداث التي اشتملت على إطلاق النار في ربع السنة الأخير من العام 2015 بالربع المماثل من العام 2013، تظهر تغيراً خطيراً في عادات استخدام السلاح.

الفصل الثالث: مدى خضوع الأسلحة النارية للرقابة التنظيمية

الرقابة على السلاح المدني، التنظيمي منه والفردى إن قسم ترخيص الأسلحة النارية في وزارة الأمن الداخلي هو من يتحمل المسؤولية الشاملة في موضوع الرقابة على حاملي السلاح المدني وقطع السلاح المدني. في العام 2014 تم ائتمان ستة مراقبين فحسب على مخزون السلاح المدني، والذي يبلغ عدد القطع المصنفة تحته نحو 274.000 قطعة وحامل ترخيص، بحسب معطيات قسم الترخيص، بما يعني، أن هنالك مراقباً واحداً لكل 48.000 قطعة سلاح وترخيص بحمل السلاح تقريباً. ويشهد موظفون رفيعو المستوى في الوزارة بأن هذا الرقم غير كاف. وبحسب ادعائهم، فإن قسم الترخيص يفرض رقبته بشكل أساسي قبل الحصول على الترخيص وعلى السلاح الناري، في حين يكون استمرار الرقابة (كما يشير مراقب الذولة أيضاً) أوتوماتيكياً. إن تقريرين صادرين عن مراقب الذولة قد ركزا على الرقابة المفروضة على الأسلحة النارية، بفارق زمني بلغ عقدا ونصف العقد من الزمن. وقد أبرز التقريران صورة تظهر رقابة فاشلة.

خلال العقد الفائت، اتبع قسم ترخيص الأسلحة النارية سياسة تفضيل للسلاح التنظيمي على نظيره الفردي، بحجة أن الأول يخضع لرقابة مزدوجة من قبل قسم الترخيص ومن قبل "صاحب الرخصة الخاصة" في المؤسسة نفسها. وقد تم التمحيص في هذا الادعاء عبر طلبات الحصول على المعلومات التي قدمتها مبادرة "المستس على طاولة المطبخ" للشرطة الإسرائيلية ووزارة الأمن الداخلي. وقد طالبنا بالحصول على تفاصيل متعلقة بوثائق إجراء الرقابة على المؤسسات، وحول مدى التجاوزات التي كشف عنها مؤخراً وحول الإجراءات العقابية المتخذة في هذا الشأن.

لقد علمنا بأنه: " هنالك عمليات فحص مفاجئة، وما من عمليات رقابية عميقة... [كما] أننا لم نغم بلحصاء عدد عمليات المسائلة التي تجريها". إن العقوبة الأساسية هنا تتمثل في إلغاء الترخيص الخاص، بيد أننا لم نحصل على معلومات متعلقة بوتيرة فرض مثل هذه العقوبة. إن هذه العقوبة هي عقوبة موجهة إلى موظف واحد، لا إلى الهيئة التي يعمل فيها، وقد ادعى العاملون في قسم الترخيص عدم وجود صلاحيات لتطبيق هذه السياسة: "إن وزارة القضاء هي صاحبة الشأن فيما يتعلّق بإغلاق شركات الحراسة". ولكن، وبناء على تقرير صادر في العام 2005 فقد تم سحب ترخيص "مركز 'كتسرين' للتدريب على الرماية" بأمر من قسم ترخيص السلاح. إن

تفاصيل هذه الحالة تتعارض مع ادعاء قسم بوجود رقابية وثيقة بشكل خاص على مراكز تدريب الرماية. هنالك حالة أخرى متمثلة في إغلاق مركز تدريب على الرماية حصلت في العام 2010 تضيق المزيد من الشكوك حول جودة الرقابة. وإلى جانب ذلك، وبحسب المعلومات المتوفرة، فإن النشاط الرقابي قد أدى إلى سحب ترخيص من رقم لا هو أقل من واحد في المئة فحسب من مجمل الـ 130.000 ترخيصاً ممنوحاً للمؤسسات يخول موظفيها بحمل السلاح.

لقد تم الرد على طلبنا بتوفير معلومات مفصلة حول مصادرة قطع السلاح الناري من سكان القرى التي تعدّ قرى مستحقة لحمل السلاح الناري بالقول بأنه "لا توجد معطيات دقيقة. وبشكل عام فإنّ المنات من قطع السلاح تتمّ مصادرتها في العام الواحد"، وهي إجابة تشير إلى غياب توثيق منهجي. لقد حذر تقرير مراقب التولية للعام 2014 من وجود نقص حرج في المعلومات التي يتمّ جمعها، وهذا ما ينتج أسئلة خطيرة على غرار: إن كانت هذه المعلومات غير موجودة، فكيف يمكن أن يتمّ تطبيق رقابية مخططة ومنهجية؟ علام يتمّ الاستناد في مسألة تخصيص القوة العاملة في هذا المجال والموارد؟ إن كانت المعلومات موجودة، فلماذا يتمّ إخفاؤها؟ هل يتمّ استغلال ثقافة السرية استغلالاً سيئاً من أجل قطع الطريق على وجود رقابة على النظام ونشاطاته؟ يبدو بأن الشرطة ووزارة الأمن الداخلي لا تقيمان متابعة منظّمة لعمليات الرقابة، وهما، بذلك، تخفقان في جمع معلومات حيوية بالإمكان استخدامها من أجل تشخيص التوجهات وتفحص السياسات وتخطيط الميزانيات. إنّ الخصخصة واسعة النطاق في مجال عمل الشرطة، ونقل المسؤوليات إلى "مقاولين ثانويين" يتبعون القطاع الخاصّ تتراقق، على ما يبدو، مع التنصل التنظيمي من المسؤولية.

إنّ استخدام السلاح الخاصّ وتخزينه لا يخضعان لإجراءات رقابية منتظمة في إسرائيل. فالتولية لم تسع إلى وضع أساليب يتمّ من خلالها فرض إجراءات رقابية روتينية على الحالتين الجسدية والنفسية للحائزين على ترخيص باستغلال السلاح الخاصّ، كما أنها لا تجري رقابة على طابع التخزين والاستخدام لهذا السلاح. إنّ قرار الشرطة الصادر في العام 2015 يفرض حظر على مؤلّ متطوعي الحرس المدنيّ لنشاطهم حاملين سلاحهم الفردي بشكل اعترافاً فعلياً بالإشكالية الكامنة في هذه الحالة. في العام 2009 على سبيل المثال، كان ما نسبته نصف في المئة فحسب من حملة ترخيصات الأسلحة الخاصة، وهو 918 من أصل 181.050 ترخيصاً، قد تمّ استدعاؤهم لإجراء رقابة ناشطة ("فرض عرضي للقانون") يقيمه مراقبو قسم ترخيص الأسلحة النارية. وفي المقابل، وعلى مرّ فترة غير معروفة (بحسب معطيات ناقصة تمّ اقتباسها في تقرير مركز الأبحاث والمعلومات التابع للكنيست)، فقد تمّ فحص نحو 10.000 من حملة الترخيصات ممن "يحملون بنادق عسكرية، وبنادق الصيد، والبنادق قصيرة السيطلة". أما باقي الـ 170.000 من حملة التراخيص الخاصة فقد وصلوا الحصول على تجديد ترخيصهم بشكل أوتوماتيكي مرة كل ثلاثة أعوام بناء على تدريبهم في مركز تدريب على الرماية فحسب.

بالإمكان العثور على قناة رقابية محتملة وجديّة قد تمنع إمكانية إساءة استخدام السلاح، وهي موجودة في سلطات الرفاه العاملة في مجال منع العنف داخل العائلة. نظراً للاعتراف بالخطورة المتزايدة التي يتسبب بها وجود سلاح ناري في منزل يمارس فيه العنف. فاستمارات التقييم الأولية التي تستخدمها الامارات في الشؤون الاجتماعية في هذا المجال تحتوي على سؤال متعلق بوجود سلاح ناري في المنزل. إنّ مثل هذا السؤال يعدّ مصدراً أكثر موثوقية من "تقدير الخطر" عديم الصلة بالواقع الذي انتهجته وزارة الأمن الداخليّ في العام 2014. ورغم ذلك، وفي ظل كون اللجنة الثانوية لمعالجة ظواهر العنف داخل العائلة قد قدمت توصياتها في العام 2015 حول مسألة منسبة لقوات التقدم ببلاغات، فإنّ وزارة الرفاه قد عارضت الأمر. كما أنّ الجيش الإسرائيليّ أيضاً لا يقوم بتقديم معلومات ذات صلة بالموضوع إلى المسؤولين عن السلاح المدنيّ. فالجيش لم يعتد مثلاً على التبليغ عن إقصاء ضباط الاحتياط، رغم أنّ هنالك حالات كثيرة معروفة كان من شأن تبليغات كهذه أن تمنع وقوع كوارث وأن تنقذ الحياة.

حتى حين تكون الرقابة فعّالة، فإنّ السلطات على ما يبدو تتعامل بفانوس من التساهل مع موضوع ترخيص الأسلحة، وهو ما تظهره الأدلة الواردة في قضيتي تعويض قدمتها مبادرة "المستدس على طولية المطبخ". إنّ

هذا التساهل قد زاد نطاقه في العام 2015 مع إعلان وزير الأمن الداخلي عن توسعة حلقة من يحق لهم استصدار تراخيص السلاح.

الرّقابة على السلاح العسكريّ في الحيز المدنيّ:

قبل عدة سنوات، تمكن مراقب التّولة من وضع إصبعه على ازدياد بنسبة تبلغ 4% في حالات ضياع السلاح داخل الجيّش، وذلك في ذات العام الذي أعلن فيه الجيّش عن انخفاض بلغ نحو 12% في هذا الأمر. على خلفيّة هذا التناقض فإنّ هناك مجالاً للتشكيك في ادعاءات الشّرطة العسكريّة صاحبة الشأن في التحقيق، والتي تقول بأنّه قد طرأ في العام 2011 انخفاض بنسبة نحو 42% في المنه في منسوب سرقات الأسلحة من الجيّش. إنّ مراقب التّولة قد وجد في رقابة الجيّش على الأسلحة الناريّة "عيوباً متكررة... 'هامة... في إحصاء... معالجة تقارير فقدان السلاح بشكل منافي للقواعد المعمول بها؛ إخفاقات في إدارة مخازن السلاح، وعدم تنفيذ الأوامر الإداريّة في موضوع جرد الكميات... و ضابطاً غير متدخلين بما يكفي في السيطرة على المخزون"، وبشكل عام يمكن القول بأن "هناك إخفاقات، تؤثر على كميّة إدارة المخزون.... على مستوى الوحدات العسكريّة". وفي رسالة مرسلّة إلى كتابات هذا التّقرير الذي بين أيديكم، فقد قال الناطق بلسان الجيّش بأن "الرّقابة [المفروضة على الأسلحة الناريّة] تتمّ على المستوى القياديّ ومستوى الوحدات العسكريّة". وبناء عليه تعدّ القائمة التي نشرها مراقب التّولة حول العيوب القائمة في هذا الشأن حول مستوى الوحدات، مهمّة جداً وذات علاقة مباشرة بكلّ من جودة الرّقابة والإشراف على السلاح العسكريّ.

تواصل أعمال سرقة السلاح العسكريّ والاتجار به لفترات متقاربة حيث تختفي خلال هذه العمليات كميات كبيرة من الأسلحة. في العام 2016، تمّ الحكم على عسكريّ نظامي بالسجن لمدة 15 عاماً بسبب قيامه بعمليات مستمرة من السرقة لكميات كبيرة من الأسلحة. إنّ الممارسات التي تقتصر إلى وجود ضوابط تسمح بتسليم السلاح العسكريّ إلى مواطنين لديهم سوابق إجراميّة في المستوطنات. وقد ظل المدنيون المسؤولون عن الأمن في مستوطنات الضفة الغربيّة (وهم "مركزو الأمن الجاري العسكريين") يحملون أسلحتهم بترخيص رغم كونهم ذوي سوابق جنائيّة. إنّ هذا النهج يضمن إلى العديد من الشواهد التي تشير إلى امتناع السلطات بشكل انتقائيّ ومحتجّز عن تطبيق القانون في هذه المناطق أيضاً. إنّ هذه الرّقابة التي تعترضها العيوب بشأن مخزون السلاح العسكريّ الكبير الذي يُحتفظ به في المستوطنات والبلدات، يتيح بل ويشجع إساءة استخدام هذه الأسلحة، ضد الفلسطينيين في أغلب الحالات.

الرّقابة على السلاح الشّرطيّ:

قامت لجنة رقابية داخلية في جهاز الشّرطة في العام 2011 بفحص إصلاح الإخفاقات الخطيرة التي تمّ تصويبها في أعقاب سرقة قطع سلاح. وقد كشف تقرير اللجنة الرقابية عن وجود مواضع خلل كثيرة خطّرت النشر بشأنها. لقد كان التّقرير المشار إليه واحداً من ضمن عشرات التقارير التي أشارت إلى مواضع الخلل في تصرفات الشّرطة وقد تمّ حظر نشرها من قبل الشّرطة نفسها. إنّ هذا الحظر الذي يشمل مواضع الخلل ذاتها، بما فيه الإخفاقات المتعلقة بمسألة تأمين مخازن السلاح، تشير إلى ثقافة رقابية تتنابها العيوب. ويبدو بأن الرّقابة الشّرطيّة بخصوص الأسلحة الناريّة هي رقابة متساهلة، إنّ لم تكن فاشلة، كما تشير إلى إساءة استخدام الأدوات والقوة التي يضمنها حمل السلاح. إنّ رقابة داخلية إضافية قد كشفت في العام 2014 عن وجود خروقات للقانون في تصرفات وحدات الشّرطة المسلّحة العاملة داخل المدن حيث تجاوزت هذه الوحدات صلاحيّاتها أثناء التعامل مع الجرائم، وتدخلت في عمليات الاعتقال. إنّ أشخاصاً متحدرين من مجموعات سكانيّة مستضعفة يتعرضون بشكل خاص للعنف الذي يمارسه رجال شّرطة مسلّحون. إنّ شهادة قاطعة على غياب الرّقابة على رجال الشّرطة الذين يمارسون العنف القاسي ضد المواطنين الفلسطينيين كأمثلة في عدد المواطنين العرب الذين قتلوا على يد رجال الشّرطة بين الأعوام 2000 حتى العام 2015، والذي بلغ سبعة عشر ضعف عدد اليهود الذين قتلوا.

السّلاح غير القانونيّ:

إنّ أعمال السرقة والاتجار المتواصلة في مواقع حساسة كان ينبغي فرض رقابة مشددة عليها تشير إلى أن الرّقابة يعترضها الخلل. إنّ الأمثلة على هذا الأمر عديدة ومن ضمنها أمثلة متعلّقة بمستودعات أسلحة خاضعة

لسيطرة فرقة الاستعداد الخاصة بمستوطنة شافي شمرون ومخازن السلاح في قواعد الجيش. إن هنالك أكثر من فجوة في منظومة الرقابة نتيج انتقال السلاح الناري من مخازن الأسلحة القانونية إلى ترسانات الأسلحة غير القانونية. إن تقليصا ذي بال لمخزون السلاح غير المرخص يتطلب تقليصا كبيرا في مخزون السلاح المرخص، إلى جانب تطلبه لتشديد الرقابة في جميع مرافقاتها. إن هذه الخطوات ينبغي أن يتم فرضها أيضاً على مخازن السلاح التابعة للجيش، والمترطة، وسلطة السجن، والبلدات التي تعتبر "مستحقة" لحمل السلاح على جانبي الخط الأخضر. إن الادعاءات السائدة بأنه يمكن أن نسلح من هو لائق للتسلح، ومن هو مندرج على استخدام السلاح، لا تتسجم مع هذا الواقع المتمثل في الرقابة القاصرة والتسرب الدائم للسلاح المرخص إلى مخزون السلاح غير المرخص.

الفصل الرابع: دعوة لاتخاذ خطوات ضرورية.

إن هذا الفصل التصير يستعرض جملة من الخطوات العملية الضرورية، بحسب رأي معدّات التقرير، من أجل بلورة وتطبيق سياسات مسؤولة متعلقة بالأسلحة النارية:

1. بناء قاعدة بيانات واضحة ومتوفرة للراغبين في الاطلاع عليها
2. تسريع واستكمال عملية تركيز الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بترخيص الأسلحة النارية والإشراف عليها.
3. سن قانون جديد وواضح بخصوص الأسلحة النارية، يحفظ الأمن الشخصي لأفراد المجموعات البشرية المختلفة.
4. الاعتماد المستمر لسياسة تقييدية تهدف إلى التقليل من انتشار الأسلحة النارية في الحيز المدني.
5. تقليص ظاهرة السلاح غير القانوني عبر تقليص مصادره القانونية.
6. تشديد التطبيق والإشراف المفروضين على الأسلحة النارية.

إن هذا الفصل يدعو، ضمن ما يدعو إليه، إلى فرض إلزام بتأمين الأسلحة النارية، على غرار اشتراط تأمين السيارات. إن الضمانات المفروضة قانوناً، والهادفة إلى الحماية من الأضرار المتسببة عن الأسلحة النارية، هي أقل بكثير من تلك المفروضة قانوناً على السيارات. ينبغي على القانون أن يشكل حماية في وجه آلات القتل هذه بشكل لا يقل عن قدرته على الحماية من وسائل المواصلات.